الا بطريق الاستناد وهو خلاف ما يقول الامام ابي حنيفة رحمه الله فان يكن صاحب التحرير في كلامه هنا الذي هو خلاف التصحيح الذي ذكره بعده ما شيئا على قول الامام فلا يحكم بمنعها عن الميراث بامكان مضي ثلاث حيض بل ولا بحقيقة مضيها لان عدتها بعد الاجلين للفراد مع انه على القول الضعيف المقابل باستناد العدة كاستناد الطلاق للاول المدة فيبقى منها شهران وعشرة ايام لاتمام ابعد الاجلين على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله وان كان يريد مذهب ابي يوسف رحمه الله في اصل عدة الغاد وهي ثلاث حيض عنده فابو يوسف لا يري وقوع هذا الطلاق لانه لا يقول بالاستناد ويقول بالاقتصار فيلغو الطلاق وعليها عدة الوفاة فترث منه ومحمد رحمه الله وافق ابا يوسف على الاقتصار فلا يقع الطلاق المضاف عنده كما عند ابي يوسف وان كان محمد يوافق الامام في تقدير عدة الغاد بابعد الاجلين لكنه في غير هذه الصورة لتجهيز المريض طلاقا بائنا اما هذا فغير فار عند محمد لعدم وقوع الطلاق المنجز اضافة لما قبل موته بكذا كما قال ابو يوسف باقتصاره على وقت الموت فيلغو فبهذا يتلخص الانفاق على ميراثها من الميت وان اختلف التخريج والامام ابو حنيفة يقول باستناد الطلاق لاول المدة والعدة اما ان تكون كذلك مستندة لاول المدة على رواية او مقتصرة على وقت الموت على الاصح فعلى رواية استناد العدة تكون عدتها الغراء ابعد الاجلين ولم ينقض لها شهران وعشر ايام من عدة الوفاة ولا يعتبر وجود ثلاث حيض في شهرين حقيقة فضلا عن امكان حصولها فترث لموته في عدتها مع ان هذا هو المرجوح وهو القول باستناد العدة واما على الصحيح عند الامام وهو عدم استناد العدة فترث ايضا لان ابتداء عدتها وقت موته كما سنذكره فالامام ورثها على الحالتين على حالة الاستناد ومضي شهرين وعلى حالة الاقتصار لمبدا العدة من وقت الموت فقد وافق الصاحبين على توريثها لتوقعها بعدم وقوع الطلاق فتعتد عدة الوفاة وترث فلذا كان ارثها متفقا عليه هذا هو الحكم المذهبي الصحيح فلا يعدل الى غيره **فائدة عظيمة** نقلنا ها من مختصر الاصل لابي سليمان من باب طلاق المريض ومثلها في قاضي خان وابو سليمان اسمه موسى بن سليمان الجوزجاني كان رفيق المملي بن منصور عرض عليه المأمون القضا فلم يقبل ومن تصانيفه التيسير التفسير وكتاب الصلاة وكتاب الرهن وروي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الكتب والاملاء قال من صور الغراء لو قال مسلم لزوجته الذمية وهو مريض مرض الموت انت طالق ثلاثا اذا اسلمت فاسلمت وثبت بموته في العدة وكذا لو قال لها وهي امة اذا اعتقت فاعتقت ومات في العدة لانه نفذ الطلاق بعد ما وجب

لها

لها الارث وكذا لو قال رقيق لزوجته الحرة اذا اعتقت فانت طالق ثلاثا ثم اعتق طلقت وورثت ولو قال لزوجته الامة اذا اعتقتا فانت طالق ثلاثا ثم اعتقا طلقت وورثت ان مات في العدة لانه فار لتعمد الطلاق بعد عتقها **ومن** الصور التي لا يكون بها فارا لو قال المريض لزوجته الامة انت طالق غدا ثلاثا وقال مولاها انت حرة غدا طلقت وعتقت ولا ترث بموته في العدة لانه طلقها وليس بفار وكذا لو كانت ذمية فقال لها انت طالق غدا ثلاثا فاسلمت قبل وقوع الطلاق او بعده ثم مات لم ترثه وكذا الواسلم زوج اكافرة ثم مرض فقال انت طالق ثلاثا ثم اسلمت ثم مات في العدة لانه طلق وليس بفار ولو قال انت طالق غدا فاسلمت من الغد لم ترث **ولو** قال المولى ابنت حرة غدا بحضور الزوج وقال الزوج انت طالق ثلاثا بعد غد ثم فار فترثه ان مات في العدة وان لم يعلم بقول المولى فليس بفار فلا ترث اتمى **تتمة مهمة للفائدة** قدمنا انه يكون الطلاق المضاف مستندا وتكون العدة مقتصرة على وقت الموت على الصحيح عند الامام وترث المراة والي ذلك اشار في المحايط لكن لم يتضح عن الميراث نصا وان استفيد بدقة النظر في كلامه وقد صرح به الصدر سليمان اما المحايط فقال فيها قال لامراته انت طالق قبل موت فلان بشهر مات فلان قبل تمام الشهر لا يقع الطلاق بالاجماع لعدم شرط ولو مات لتمام الشهر فعنده يقع مستندا الى اول الشهر وعندهما يقع مقتصرا على حال الموت ولو كان مكان موت فلان قدومه او دخوله الدار يقع مقتصرا على حال القدوم والدخول بالاتفاق ثم ان كان الطلاق المعلق بائنا او ثلاثا **فثمرة** الخلاف تظهر فيما اذا خالعها في خلال الشهر ثم مات فلان لتمام الشهر وهي في العدة حيث يقع الطلاق الثلاث او البائن ويبطل الخلع ويرد الزوج بدل الخلع في قول ابي حنيفة لظهور بطلان الخالع باستناد الثلاث او البائن الى اول الشهر وعندهما يقع الثلاث او البائن ولا يبطل الخلع لعدم الاستناد اما اذا مات فلان بعد العدة باسقاط سقط مستبين الحال او بغير عدة لعدم الدخول بها لا يقع الثلاث لعدم المحل وشرط الاستناد ان يثبت ثم يستند لما عرف وان كان الطلاق المعلق رجعيا فثمرة الخلاف تظهر فيما اذا وطئها في الشهر حيث يصير مراجعا عنده وعندهما لا يصير مراجعا **وهل** تظهر ثمرة الخلاف في العدة فيه اختلاف عند البعض تظهر فتعتد العدة من اول الشهر الذي اضيف الطلاق اليه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما من الحال اتمى مبدا عدتها من حال الموت قال في الجامع الكبير لقاضي خان الاصح ان العدة من حال الموت بلا خلاف وعليه الفتوى من هذا الجامع والمبسوطين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)